

تفسير القرآن الكريم

لحضره صاحب الفضيله الأستاذ الجليل الشیخ محمد محمود شلتون

سورة المائدة

- 4 -

خلاصة ما سبق - بم تتحقق الجنابة: هل هي من الالتقاء أو من الماء - ليس في الآية اشتراط الاغتسال من الحيض في صلاة المرأة أو حل قربها - السنة توجب الاغتسال من الحيض للصلاة - التيمم وأسراره التشريعية: كونه طهارة ورمزية تطمئن بها القلوب ويحافظ بها على الملوان - تشريع البديل حين لا يمكن الاصل مبدأ تربوي يراد به تركيز خلق المحافظة على التكاليف - من حكمة الله ورحمته أنه لم يجعل البديل من الماء شيئاً يعز وجوده - وأنه اقتصر فيه على ما يحقق الرمز والوجود التشبيهي للطهارة الاصلية - بحث حر في الاسباب المبيحة للتيمم كما تفيدها الآية وبيان اضطراب الجمهور في شأنها - ما تدل عليه الآية من نوافذ الطهارة - قاعدة البيسر ونفي الحرج في هذا التشريع وغيره ووجوب مراعاتها على الناظرين في أحكام الدين - نعمة الله على المؤمنين ومياثيقه الذي واتقهم به.

خلاصة ما سبق:

لا زلنا نتحدث إلى حضرات قراء (رسالة الإسلام) في النداء الثالث، وهو النداء الذي تضمن الارشاد إلى ما وضعه الله شرطاً في صحة الصلاة التي جعلها ركناً من أركان الدين، وكتاباً موقوتاً على المؤمنين.

وقد تحدثنا في العدد السابق عن بعض النواحي التي تدل على مكانة الصلاة في القديم عامة، وعلى مكانتها في الإسلام خاصة، وعما يكتسبه المؤمنون من